

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قانون التجارة
الصادرة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التجارة الصادرة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى اقتراح وزير الأعمال والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٥٨٠) من قانون التجارة المشار إليه، بالنص التالي:

مادة (٥٨٠):

"يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

وإذا ذكر في الشيك تاريخ لاحق لتاريخ السحب الحقيقي، وقدم للوفاء به قبل حلول التاريخ، كان للبنك أن يمتنع عن دفع قيمته حتى حلول اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره. فإذا قام البنك بالوفاء قبل ذلك التاريخ، كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن هذا الوفاء".

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من
٢٠١٠/٥/١٢. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٣١/٥/٢٩

الموافق: ٢٠١٠/٥/١٣